



كلية معتمدة



## سياسات قبول وتحويل الطلاب بكلية التمريض جامعة بنها

لعام الجامعي 2018/2017

السياسة في معناها العام هي الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى إتخاذ القرار من أجل المجتمعات وال المجالات البشرية.

تبعد سياسات قبول وتحويل الطلاب بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي :

نص المادة (74) من قانون تنظيم الجامعات على " يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات بعدأخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الشهادة المعادلة".

### أولاً : سياسة قبول الطلاب:

يتم القبول بكلية التمريض عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد المصرية طبقاً للأحكام العامة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم(49) لسنة 1972، يشترط لقبول الطلاب ما يلي:-

- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة " العامة الحديثة القسم العلمي ( علمي علوم ) أو على شهادة معادلة لها شريطة حداثة المؤهل على أن تكون اللغة الانجليزية هي إحدى اللغات التي تمت دراستها في المرحلة الثانوية بشرط ألا تقل الدرجة عن 75% .
- حملة دبلوم المعاهد الفنية للتمريض و المعاهد الصحية شعبة تمريض بشرط حداثة المؤهل طبقاً لترشيح مكتب التنسيق التابع لمجلس الأعلى للجامعات والحصول على مجموع لا يقل عن 75%. ويتم قبول الطلاب بالفرقة الثانية بالكلية في حدود 10% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة الثانية .



#### كلية معتمدة

- ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات.
- اجتياز اختبارات القبول الموحدة التي تقوم بها الكلية وذلك بناءً على توصيات لجنة قطاع التمريض بالمجلس الأعلى للجامعات وبعد موافقة مجلس الكلية وتشمل الإختبارات الآتى:-

#### ♦ الكشف الطبى

يتم عمله من خلال اللجنة الطبية بكلية الطب جامعة بنها

#### ♦ المقابلة الشخصية

- يشترط ظهور نتيجة الكشف الطبى قبل الخضوع للمقابلة الشخصية
- تتم المقابلة من خلال لجنة مكونة من (7) أعضاء هيئة التدريس ويتم أخذ متوسط الدرجات التي تم منحها من خلال اللجنة
- يتطلب توافر المواقف التالية بالطلاب:-
- عدم وجود آية قصور بالإتزان العضلى العصبى
- عدم وجود عيوب خلقية
- سلامه البصر والسمع والنطق
- الخلو من الأمراض العصبية والنفسية
- فى حالة وجود طالب غير لائق، يتم عرض الطالب على لجنة خاصة برأيها عميد الكلية والصادرة الوكلاه للبث فى الأمر

#### ♦ اختبار لغة انجليزية

#### ♦ سمات شخصية

- ♦ التفكير الناقد: يتم عمل اختبار يتم تصحيحه بواسطة لجنة ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بقسم تمريض الصحة النفسية

- وتبأ خطوات التسجيل بعد إجتياز الطلاب اختبارات القبول الموحدة بالكلية

#### الأوراق المطلوبة لإجراء القيد والتسجيل :-

- أصل شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

- أصل شهادة الميلاد .

- عدد (8) صور شخصية.

### كلية معتمدة

- صورة بطاقة الرقم القومى
- إستماره(2)جند بالنسبة للطلاب الذكور
- تسديد المصاريفات الدراسية

▪ يعد في الكلية ملف لكل طالب يحفظ لدى شئون الطلاب ويحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وهى كالتى:

- الأوراق المقدمة لإجراء القيد.

- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها.
- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه.

### ثانياً : سياسة تحويل الطلاب :-

▪ الطلاب المقيدون بكليات أو معاهد غيرتابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون فى نقل قيدهم للكليات الجامعية يتم تحويلهم مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا.

▪ لا تزيد نسبة المحولين عن 20% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المطلوب التحويل منها.  
▪ أن يكون التحويل بين الكليات المتاظرة او الغير متاظرة مركزيا من خلال إدارة الجامعة  
▪ ان يكون الطالب حاصلا على الحد الأدنى من مجموع الدرجات الذى قبل بالكلية المراد التحويل او نقل القيد اليها

▪ ان تكون الكلية المراد التحويل اليها ليس لها لانظير فى محافظة الطالب  
▪ أن يكون الطالب ناجحا ومنقولا لفرقة أعلى فى الكلية المحول منها.  
▪ أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.  
▪ لا يقبل تحويل الطالب إلى الفرقة الرابعة.

▪ تقبل الكلية الطلاب المحولين إليها من الكليات المتاظرة بعد إستيفاء متطلبات الجامعة لقبول التحويل وبعد مراجعة المقررات الدراسية وعمل مقصه ويحمل الطالب المواد التي لم يستوفي الساعات التدريسية طبقاً للائحة الكلية

▪ يشترط للموافقة على التحويل موافقة الكلية المراد التحويل اليها  
▪ يحق للطالب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه الى اى جهة أخرى  
▪ عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون الطلاب والتعليم هما المنوط بهما عمل اللازم لإجراء المقابلات العلمية للطلاب المحولين بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية.  
▪ لا يقبل تحويل الطلاب الراسبين أو الموقوف قيدهم أو المعذرين من خارج الكلية إلى الكلية



كلية معتمدة